مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 173 – 190)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام

The contribution of the International Law Commission to the development and codification of the rules of public international law

د. أحمد مبخوتة [1]
أستاذ محاضر "أ"
المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت (الجزائر)
Ahmedmebkhouta78@gmail.com

د. محمد الصغير مسيكة [2]
أستاذة محاضرة "أ"
المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت (الجزائر)
messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 سبتمبر 2020	10 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور لجنة القانون الدولي، في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي باعتبارها الجهاز الثانوي الدائم التابع للجمعية العامة، إنطلاقاً من الصلاحيات الواردة في نص المادة 13 من الميثاق، حيث تبين اسهامها الهام من خلال العمل الدولي، والتأسيس لمنظومة تشريعية دولية تنظم العديد من المجالات التي تحكم العلاقات الدولية، على الرغم من المكانة الضعيفة للقانون الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية:

الميثاق، لجنة القانون الدولي، تقنين، تطوير، تشريع دولي.

Abstract :

This study aims to highlight the role of the International Law Commission in the development and codification of the rules of international law as a permanent secondary organ of the General Assembly, on the basis of the powers mentioned in the text of section 13 of the Charter, It shows its important contribution through international work and the establishment of an international legislative system that regulates many areas that govern international relations, despite the weak position of international law within the framework of the Charter of the United Nations.

key words: *The Charter, the International Law Commission, codification, development, International legislation.*

[1] المؤلف المرسل: د. أحمد مبخوتة ـــــــــ *Email: ahmedmebkhouta78@gmail.com*

مقدمة:

مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة أولت أهمية بالغة في الدفع بالتطور المتسارع لقواعد القانون الدولية، خاصة في ظل اتساع نطاق القانون الدولي، والتحول الجذري في تركيبه المجتمع الدولي، واتساع نطاق نشاط منظمة الأمم المتحدة، وبروز دورها الفعال بضبط وتنظيم التفاعلات السياسية والاقتصادية، وفقا للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، وفق قواعد قانونية مقبولة.

وفي هذا الاتجاه فإن موضوع دور لجنة القانون الدولي في العمل على التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، باعتبار القانون الدولي بمختلف قواعده الأداة المثلى في المجتمع الدولي لتحقيق استقرار السلم والأمن الدوليين، يكرس تجسيدا لهذا الاتجاه،ومرد ذلك إلى أن أحد المهام الرئيسية في مجال إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي، قد خوّلت للجمعية العامة وفقا لأحكام نص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، من أجل أن يلعب القانون الدولي دورا في توطيد النظام الدولي الذي أرسي الميثاق دعائمه، ومن أجل توفير الظروف المشيعة للسلام، وإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق التعاون الدولي، وأخذت الجمعية العامة على عاتقها هذا الدور، انطلاقا من كونها الجهاز العام الرئيسي للتداول، ومن كونها في أن تكون الجهاز التشريعي الدولي، بموجب أحكام المادة (13) الفقرة (أ)، وتتم عن طريق لجنة القانون الدولي، التي عهد إليها لتأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

وإنطلاقاً من ذلك فإن الإشكالية الرئيسية محور الدراسة تتمثل في: إلى أي مدى أسهمت لجنة القانون الدولي باعتبارها الجهاز الفرعي الذي عُهد إليه بموجب الميثاق مهمة العمل على التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي؟

وبدورها تطرح هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية: ماهو الأساس القانوني الذي استندت إليه في هذه المهمة؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا الجهاز؟ وهل واجهت في مهمتها صعوبات؟ وما هي أهم تطبيقاتها العملية وأثر ذلك على مفهوم إرساء منظومة تشريعية دولية؟

ولتحليل الإشكالية الرئيسية تم توظيف جملة من المناهج العلمية بدءا بالمنهج الوصفي، وذلك بإلقاء نظرة على طبيعة هذا الجهاز، وسلطاته وصلاحياته، ثم الاعتماد على المنهج التحليلي، بمعالجة وتحليل وتقييم عمل هذا الجهاز، وإثبات الدور التشريعي لأجهزة الأمم المتحدة، وآليات التقنين المستحدثة، دون إغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي، المرتبط بين عملية تطوير قواعد القانون الدولي، والتطورات الطارئة على ظروف المجتمع الدولي، ومستجدات واقع العلاقات الدولية.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ الأول يتناول الإطار العام لمكانة القانون الدولي في الميثاق، وإلى طبيعة لجنة القانون الدولي وأساس مباشرة سلطاتها. أما المبحث الثاني: فيتناول الصعوبات ومعوقات التي واجهت عمل اللجنة والاستدلال ببعض التطبيقات العملية التي تبرز جهود لجنة القانون الدولي، في سياق عملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي.

المبحث الأول: مكانة القانون الدولي في ميثاق الامم المتحدة

تحتل الجمعية العامة مكانة متميزة في منظومة الأمم، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول[1]، ولها دور كبيرا في نشاط الأمم المتحدة، استنادا للسلطات والصلاحيات التي منحها لها الميثاق، والتي أحدثت تطورًا هاما على جميع الأصعدة، وأرست العديد من المبادئ والقواعد التي وردت في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة التشريعية على ضوء أحكام الميثاق

الجمعية العامة تحتل مكانة هامة ورئيسية، في هيئة الأمم المتحدة، خول لها الميثاق، جملة من السلطات والصلاحيات، وتتميز بكونها ذات طبيعة عامة، وهذا ما قررته المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لفكرة التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي

إن إحدى المهام العائدة للجمعية العامة في هذا المجال، رسمها الميثاق من خلال هذا الدور البالغ الأهمية، الذي أرسى الميثاق أساسه من خلال نص المادة (13) من الميثاق. وقد حرص واضعو الميثاق على أن يُضمنُوا الميثاق نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي، وإنماءه، على نحو يتسق مع النظام الدولي الجديد، الذي أرسى الميثاق دعائمه بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ويتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له بين أجهزته دورا فعالاً،[3] واتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، فإن مفهوم هذا الدور لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، وفق المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها ، ولقد أكد العديد من الفقهاء القانون الدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (13) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي[4].

الفرع الثاني: أهمية الاتجاه إلى وضع تشريعات دولية مكتوبة

رغم المكانة الضعيفة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهذا يعود إلى أن السلم والأمن الدوليين، كان يمثل ألوية لواضعي الميثاق، حيث أن الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة كانت الغاية منه، هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[5]، هذا ما جعل واضعي الميثاق

حاولوا تقليص سلطات الجمعية العامة، وعدم إعطاءها سلطات تشريعية أوسع، مما أضفى طابع الغموض والالتباس على نص هذه المادة، في مقابل أن التطوير يأخذ مفهوم موسع للعملية بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق[6]. وفي أثناء عملية وضع الميثاق، برز اتجاه قوي لمنع منح الجمعية العامة صلاحية سن قواعد للقانون الدولي، تكون ملزمة للأعضاء، بعد إقرارها من طرف مجلس الأمن، ورفضوا تخويل الجمعية العامة، سلطة فرض معاهدات إلزامية بأكثرية معينة، وانبثق عن هذا الموقف من فكرة عدم منح الجمعية العامة سلطة تشريعية، أو تحول هذا المنتدى العالمي إلى برلمان عالمي، يتفوق بصلاحياته على الدول الأعضاء ذات السيادة[7].

فالتقنين هو عملية تهدف إلى تقديم قواعد القانون الدولي في صيغة مكتوبة، بصيغة ملزمة للدول، بمنهجية معينة في موضوع معين، وعملية التقنين ما هي إلا تحريك ودفع للعملية التشريعية، وهو ما أشار إلية الأستاذ روبرت آغو من أن عملية التدوين، ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون، وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، واتساع رقعته، والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه، خاصة بظهور الدول الجديدة والحاجة الماسة إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية في القانون الدولي، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية، وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين[8].

ويرجع ذلك إلى تخوف الدول من إيجاد سلطة تشريعية تفوق سيادات الدول، والإبقاء على أهمية الإرادة وعنصر التراضي في تكوين قواعد القانون الدولي، فالقبول النهائي لنص مشروع التدوين ضروري لإعطاء الاتفاقية حجية التدوين الفعلي والحقيقي. عن طريق فرز قواعد جديدة تستجيب لحاجاتها، وبين معارضة الدول الكبرى التي ترى في عملية التدوين بالمعنى الضيق فرصة لتكريس القواعد العرفية القديمة، وحماية مصالحها ضد المعارضة الدائمة للدول النامية الجديدة[9].

حيث فرضت التغيرات الجديدة نفسها، وانعكس ذلك على قواعد القانون الدولي،، جعل وجود التعاون بين الدول ضرورة ملحة، وانعكس ذلك على تطور القانون الدولي، من قانون الدول، إلى قانون هادف، وأن القانون الدولي الذي وجد في الأصل، كأداة تنسيق بين سيادات الدول، تحول إلى قانون يؤدي إلى مهمة تغيير المجتمع الدولي،وهنا يمكن القول أننا في اتجاه تطور للقاعدة القانونية الدولية، والذي تعتبر المنظمات الدولية أحد صناعه. حيث وجدت الدول فرصتها في إعادة النظر في القواعد التقليدية للقانون الدولي وتكييفها، مع المعطيات والتحولات التي عرفها المجتمع الدولي[10].

فالجمعية العامة من خلال ذلك، تعمل على تأكيد مبادئ معينة لقواعد القانون الدولي، وتعمل كذلك على تبني الاتفاقيات والإعلانات، التي تضع تنظيما للسلوك الدولي[11]، وقد كان للجمعية العامة دورا كبيرا في ممارسة هذه الصلاحية، في سبيل تقنين وتطوير بعض المفاهيم القانونية الرئيسية التي وردت في الميثاق، وقد أعطيت للجمعية العامة وفق هذه المادة العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه بهدف تمتين أواصر السلم والأمن الدوليين، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة[12].

المطلب الثاني: إنشاء لجنة القانون الدولي كآلية تشريعية دولية

قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة القانون الدولي، التي عهد إليها مهمة صياغة وترتيب قواعد القانون الدولي، بالنسبة للمجالات التي يوجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف ومبادئ مستقرة[13].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة القانون الدولي

تعتبر لجنة القانون الدولي، أحد الآليات التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطاتها في دعم مسار التدوين، وذلك بإنشاء اللجنة كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها[14]. هذه الآلية ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 13/(أ) من الميثاق[15]. وعلى عكس ميثاق عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة، قد أولى عناية خاصة من أجل دفع مسار تقنين وتطوير قواعد القانوني الدولي، وأدى ذلك إلى ازدهار حركة تقنين قواعد القانون الدولي العرفي، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ روبرتو أغو، أن منظمة الأمم المتحدة، تلعب دور كبير في مسار عملية تدوين القانون الدولي، وذلك من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي، وأن القانون الدولي اليوم مزود بوسائل مناسبة لعملية التدوين، وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية[16].

فبادرت في11 ديسمبر1946، إلى اعتماد القرار(94)، الذي شكلت بموجبه لجنة مؤلفة من (17) عضو، بغية دراسة الطرق، التي يمكن للجمعية العامة من خلالها تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، والوسائل المناسبة لتحقيق التعاون، بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة لهذا الغرض، وكذلك طرق اجتذاب مساعدة الأجهزة الوطنية، والدولية القادرة على المساهمة في تحقيق هدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، وعملية التقنين، سواء عن طريق إقرار القواعد القائمة، أو من خلال صياغة قوانين جديدة.[17]

اكتسبت لجنة القانون الدولي صفة الهيئة الفرعية المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، والتي كان لها الأثر الكبير في مساهمة فعالة في عملية التقنين، والتطوير

التدريجي لقواعد القانون الدولي، وقامت بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية، تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مهام لجنة القانون الدولي:

نصت المادة الأولى الفقرة رقم:01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي أن هدف اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ويتم ذلك من خلال إعداد مشاريع، اتفاقيات نشأت موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يطور القانون بشأنها بعد تطوير كافيا في ممارسات الدول[18]، ونجد أن واضعي النظام الأساسي للجنة، قد توخوا استخدام أساليب مختلفة، إلى حد ما فيما يتعلق بالتطوير التدريجي من ناحية، والتدوين من ناحية أخرى، ورأوا أنه من الصائب إناطة المهتمين بلجنة واحدة، واستبعدوا فكرة تأليف لجان مستقلة للقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، والقانون الدولي الجنائي، كما تنص المادة الأولى الفقرة (2): "تعني اللجنة في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها، وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص، بعد أن اللجنة قد اقتصر عملها أثناء دوراتها التسع والثلاثون الأولى في ميدان القانون الدولي[19].

وفقا للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي، لا تشرع لجنة القانون الدولي رسميا بتقديم الاقتراحات من أجل التطوير، وإنما تحيلها إلى الجمعية العامة، مثلما جاء في نص المادة (16) من نظامها الأساسي، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المخولة بذلك وفق نص المادة (17) من ذات النظام، ومن المتصور هنا أن تقوم اللجنة بتقديم مشروع اتفاقية دولية، ثم تقرر الجمعية العامة، ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق إبرام اتفاقية دولية.

ويعتبر مفهوم التقنين في النظام الأساسي للجنة عملا تشريعيا، من خلال صياغة القواعد العرفية في وثائق ثابتة، تتفق عليها الدول، وتكون عادة في صورة اتفاقيات دولية، أو قرارات تصدر عن منظمة دولية، وتتسم هذه القرارات بالطابع التشريعي، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به[20].

وقد لقيت عملية التقنين معارضة كبيرة، حيث برز الاعتقاد السائد لدى بعض الدول، بأن عملية التقنين تصيب القواعد القانونية الدولية المرنة بالجمود، ويستوجب تعديلها فيما بعد عمل شاق وهو ضرورة حصول موافقة جميع الدول على عملية التعديل، ويظهر هذا الاتجاه لدى الدول الأنجلوسكسونية، ونفورها من فكرة التقنين، وتمسكها بالعرف، وتحججها أيضا بالغموض، الذي يكتنف العديد من معاهدات التقنين، بل حتى معاهدة الميثاق نفسه، كما تتحجج بأن عملية التقنين تفقد القواعد صفتها العرفية، لكن نجاح عملية التقنين، وتوصل الدول إلى إبرام معاهدة التقنين، فندت هذا الرأي، فالقواعد العرفية التي جرى تقنينها تبقى ملزمة في

مواجهة الدول التي لم تصادق على معاهدة تقنين، بحيث تبقى ملزمة في مواجهة الدول التي لم تنضم أو لم تصادق على الاتفاقية، وتظل ملزمة للجميع[21].

فالتقنين هنا لا ينفصل أبدا عن التقدم المطرد للقانون الدولي، ولذلك فإن معاهدات التقنين تحتوي على قواعد قديمة، وأخرى جديدة، يصعب الفصل دائما بين النوعين، ذلك أن القواعد القديمة يعتريها بعض التعديل، ويزيدها التقنين رسوخا ووضوحا، ولا تفقد صفتها كقواعد عرفية، كما تحمل عملية التقنين جملة من المكاسب، فمن جهة أنها تهدف إلى وضع مدونة شبيهة بالتشريعات الوطنية، التي تتمتع بالقوة الإلزامية وتخضع لها الدول، على الرغم من أن هذه الفكرة لم تنضج بعد على المستوى الدولي[22].

المبحث الثاني: تقدير عمل لجنة القانون الدولي في سياق عملية تقنين وتطوير القانون الدولي

إن محاولة تقدير عمل لجنة القانون الدولي، في سياق عملية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة، لا تنصب على النتائج فقط، بل تتعدى إلى مدى فعاليتها كأسلوب فعال في سبيل عملية تكوين القانون الدولي، ورغم العديد من المعوقات، بما يخدم المصالح الأساسية للجماعة الدولية، بوضع قواعد ذات طبيعة خاصة وجديدة، وبين مراعاة سيادة الدول حتى تضمن قبول الدول لها واحترامها، وبين إستراتيجية الجمع بين المفهوم الضيق للتدوين، والمفهوم الواسع للتطوير التدريجي، والجمع بين فكرتي السيادة ومسايرة تطور مفهوم الجماعة الدولية.

المطلب الأول: الصعوبات والمعوقات التي واجهت عمل لجنة القانون الدولي

من الثابت أن القانون الدولي سواء الاتفاقي أو العرفي، هو المعبر لمجموعة القواعد القانونية التي تعكس واقع العلاقات الدولية، وتقترن صياغة تلك القواعد التنظيمية بما يجسد توازن القوى بين الدول المهيمنة على المجتمع الدولي، وتطور ظاهرة التنظيم الدولي، لهذا جاءت منظمة الأمم المتحدة كترجمة فعلية لإرادة الدول[23].

الفرع الأول: تأثير العوامل السياسية وفكرة السيادة

لا شك أن هناك ترابط وثيقا بين البيئة السياسية الدولية، وبين القانون الدولي في حد ذاته، وأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتكوين القانون الدولي، فتفاعل جملة هاته العوامل من شأنها أن تؤدي إلى شلل أو تجميد هاته العملية، فتارة تجد نفسها مقيّدة بإرادة الدول، وتارة أخرى في مضمون القواعد القانونية الدولية الكلاسيكية، أو من جراء طبيعة العمل داخل الأجهزة المعنية بعملية تطوير وتدوين القانون الدولي، إذ أن هناك ترابطا وثيقا بين المناخ

السياسي الدولي، الذي يسود علاقات الدول وبين أداء أجهزة الأمم المتحدة، فمن الثابت أن تفعيل وتطوير عمل الأجهزة الأممية،هو فعل لإرادة توافقية بين الدول.

لذلك كان من الطبيعي، أن تجد جهود الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير القانون الدولي، وإنمائه محكوما بالكامل، بطبيعة العلاقات السائدة بين الدول، وبالتالي أن فكرة وضع منظومة تشريعية دولية، بقيت رهينة بالصراعات الدولية، وسببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، هذا الانقسام أثر على المجتمع الدولي، والتي ألقت بتداعياتها السلبية على مجرى العلاقات الدولية عموما وعلى دور منظمة الأمم المتحدة تحديدا مدار مدة خمسة عقود من الزمن، فقد كان للحرب الباردة وتداعياتها المشحونة بالصراعات السياسية والإيديولوجية وحتى العسكرية، أثراً سلبيا، على عملية تطوير القانون الدولي، وفي تجميد عدة مشاريع قانونية وأثرت بشكل بالغ على عمل لجنة القانون الدولي، التي وجدت نفسها رهينة التجاذب السياسي والإيديولوجي.

ظلت فكرة السيادة بين الدول مبدءا أساسيا لا يجوز المساس به، ووفقا لأحكام القانون الدولي، فإن كافة الدول تتمتع بحقوق متساوية ومتلازمة لفكرة الدولة بمعنى أن كل دولة تتمتع باستقلال دولي فيما تتمتع بحقوق متساوية ومتلازمة لفكرة الدولة الداخلية دون إملاء من أية جهة أجنبية، وطالما ما تمتعت الدول وحكوماتها بحصّانة مطلقة، ضد الاختصاص المدني والجنائي، لقضاء الدول الأخرى[24].

وأن لكل دولة تباشر سيادتها على أراضيها، ومن هنا فإن نقل اختصاص الدولة الوطني، إلى اختصاص القضاء الدولي من شأنه أن يولد قيدا وإنتقاصا من سيادة الدولة، كما أن من شأن ذلك أن يعتبر وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول[25].

من هذا يظهر أن الدول ظلت متمسكة بفكرة السيادة، من منطلق حرصها أيضا على تقييد لجنة القانون الدولي في وضع القواعد القانونية، بل حرصت على أن تسهم في وضع وتوجيه تلك القواعد، خوفا من وجود قانون من شأنه أن يكرس وجود سلطة عليا تعلو سلطة الدول، وبالتالي وجود تأثير مباشر للقواعد القانونية، التي تضعها المنظمات الدولية، داخل نطاق إقليم دول الأعضاء أو على الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية على أي إجراء تشريعي أو تنفيذي، أو قضائي، إلى إلزام الأفراد داخل أي دولة، بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية إلى الإحلال الجزئي للسيادة، وتكريس التنظيم القضائي الدولي، من شأنه أن ينشأ سلطة عالمية تتخطى حدود الدولة القومية، وبالتالي تأثير مباشر على السلطة الوطنية[26]. مما يظهر صعوبة التوفيق بين القانونين الوطني والدولي، لأن إحدى المظاهر الرئيسية للسيادة في النظام الدولي تتمثل في ضرورة

القبول المسبق للدولة، في تكوين القواعد القانون الدولي، وتطبيقه بواسطة القضاء الدولي وبين إصرار الدول على الاحتفاظ باختصاصها بصناعة القانون الذي ينظمها.

ورغما عن ذلك، فقد أدى التطور الذي طرأ على أحكام القانون الدولي، إلى التأثير على فكرة السيادة المطلقة للدول فمفهوم السيادة المطلقة، هو آمر لم يعد له وجود كما أنه لم يعد ينسجم مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، وأن فكرة السيادة المطلقة للدولة في إطار المجتمع الدولي المعاصر لم يعد لها وجود على وجه الاستقلال، لأن المجتمع الدولي أصبح هو الفيصل حيث يعمل في إطار يحقق مصالحه يقضي بالحد من سيادة دولة بالضرورة التي تحمي مصلحة المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بطبيعة ظروف العمل داخل لجنة القانون الدولي

عمل اللجنة لم يكن سهلا على الإطلاق، فبالإضافة إلى الاعتبارات الخارجية، ظهرت معوقات داخل اللجنة في حد ذاتها، فالأول يتعلق أساسا بالأساس القانوني لفكرة التقنين والتطوير على ضوء نص المادة 13 الفقرة (أ) من الميثاق، فهم واضعو النظام الأساسي أن التطوير التدريجي، هو جهد واعٍ نحو إيجاد قواعد جديدة للقانون الدولي، سواء عن طريق تقنين موضوع جديد، أو عن طريق التنقيح الشامل للقواعد الموجودة،، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به[27].

وقد لقيت عملية التقنين معارضة كبيرة، حيث برز الاعتقاد السائد لدى بعض الدول، بأن عملية التقنين تصيب القواعد القانونية الدولية المرنة بالجمود، ويستوجب تعديلها فيما بعد عمل شاق وهو ضرورة حصول موافقة جميع الدول على عملية التعديل، حيث أن الأغلبية الساحقة من الدول، التي شاركت في إعداد الميثاق رفضوا إعطاء المنظمة سلطة التشريع، بوضع قواعد ملزمة في القانون الدولي، وتجسد هذا التخوف من خلال إحجامه عن منح الجمعية العامة سلطة فرض اتفاقيات عامة على الدول بواسطة أسلوب التصويت بالأغلبية[28].

أما الثاني مرتبط بالغموض والتداخل في المادة13(أ) حول المعنى الضيق والموّسع لفكرتي التقنين والتطوير، كرّس صعوبة التميّيز بين المصطلحين كان أيضا عاملاً مؤثراً في نتائج أعمال اللجنة في ظل الصراع بين القوى الكبرى التي تميل إلى المفهوم الضيق بحيث هنا العملية تلعب دور الكشف عن القانون، وبالتالي تعمل على تكريس القواعد العرفية القديمة كحماية لمصالحها عبر هاته القواعد، في حين تميل الدول الجديدة إلى المفهوم الموّسع للعملية، حيث تجد فرصتها في أن التطوير التدريجي يلبي حاجياتها ويستجيب لمصالحها، ووجدت اللجنة نفسها مقيّدة بإرادة الدول وتوجيهاتها، وفي تحقيق المعادلة الصعبة بين التأثير السلبي لفكرة السيادة، وبين تحقيق متطلبات المجموعة الدولية[29].

وبالتالي فإن اللجنة وجدت نفيها بين التغيرات والتطورات الحديثة للجماعة الدولية، والقيود التي تفرضها سيادة الدول، وبالتالي يجمع أغلب الفقهاء أن لجنة القانون الدولي ركزت في أعمالها على الميادين التقليدية للقانون الدولي[30]، فعملية التقنين، هي في الأساس عملية إحلال القانون العرفي، بطريقة تلقائية، عبر الاعتقاد والشعور بالإلزام، من قبل أعضاء المجموعة الدولية، لقانون مشكل إراديا مدرج في نصوص مكتوبة، وهذه العملية تنصب أصلا على الموضوعات والمسائل ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي[31]. حيث أن من شأن ذلك أن يؤثر على المنظومة القانونية الدولية، مما يوّلد صعوبة، في التوفيق بين فكرة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي، وتكيّيفها مع التحولات التي طرأت على المجموعة الدولية، بطغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الأكاديمية[32].

كما أن لجنة القانون الدولي، ملزمة على عرض تقرير سنوي حول حصيلة نشاطها الرسمي، أمام اللجنة السادسة- اللجنة القانونية- التابعة للجمعية العامة، فتكون الفرصة لممثلي الدول لإبداء ملاحظاتهم ، حول المسائل الإختلافية، فتبرز مرة أخرى إرادة الدول في عرقلة عمل اللجنة، فيؤدي ذلك إما لإهمال أو تعطيل المشاريع[33]، وهو ما تظهر سيطرة إرادة الدول، في هذا المجال من خلال ترددها الكبير في منح كامل ثقتها في لجنة القانون الدولي، حيث لجأت الأمم المتحدة، ومن خلال الدول إلى محاولة عرقلة عمل اللجنة، من خلال اللجوء إلى البحث عن أساليب أخرى لتقنين القانون الدولي حيث دائما تفضل الدول اللجوء إلى لجان ذات تمثيل حكومي موسع، أو من خلال المؤتمرات الدبلوماسية[34].

المطلب الثاني: تطبيقات لأعمال لجنة القانون الدولي

رغم أن أعمال المجال لجنة القانون الدولي، قد اقتصرت على الميادين التقليدية للقانون الدولي، ومالت أكثر إلى التدوين بالمفهوم الضيق، فإن هذا لا يمنع لها من الاعتراف لها، رغم القيود التي تفرضها سيادة الدول وإسهامها الكبير في دفع حركة التدوين خصوصا خلال الفترة التي اعتمدت فيها الاتفاقيات الكبرى وفي مقدمتها قانون المعاهدات ومجال القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: في مجال قانون المعاهدات

عند اجتماع لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى سنة 1949، اتفقت على موضوعات معينة جعلت لها الأولوية في عملية التقنين، نظرا لنضج القواعد الآمرة، التي تحكمها، ولأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية، وكان من بين هذه الموضوعات قانون المعاهدات[35]، وبدأت اللجنة في مناقشة مواد هذا التقنين في دورتها الحادية عشر سنة 1959م، وانتهت إلى إقرار أربعة عشر مادة من مواد التقنين المقترح، ورأت اللجنة ضرورة العودة إلى فكرة صياغة مشروع

اتفاقية جماعية لقانون المعاهدات، وعُين الانجليزي "والدوك همفري" مقررا جديدا، وبعد تقديم الاقتراحات من المقرر اعتمدت اللجنة (29) مادة في الدورة الرابعة عشر سنة 1964م، وأرسلت هذه المواد للحكومات للتعليق عليها[36].

في 05 ديسمبر1966 أصدرت الجمعية العامة القرار (2166-د21)، بعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي وتوصياتها، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي، لبحث قانون المعاهدات، ووضع نتائج البحث في اتفاقية دولية، أو أي وثائق مناسبة.

قررت الجمعية العامة وفق القرار 2389(د-23) المؤرخ في 06 ديسمبر1967م، عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في فينا في مارس1968م، وحضر هذا المؤتمر ممثلو 103 دولة، ومراقبون عن 13 وكالة متخصصة، وعقدت دورة ثانية في ماي1969م، حضرها 110 ممثلو دولة و15 مراقب، من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، وتم في المؤتمر اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي1969م، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثمانين مادة ومرفق،[37] وهكذا فإن أهمية هذا الموضوع هو الذي دفع الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة السادسة، إلى اعتماد القرار 3333 (د-29)، والذي بموجبه قررت الجمعية العامة إصدار توصية، تتضمن الدعوة إلى جميع الدول، إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[38]،

وقد جاء مشروع هذه الاتفاقية، ضمن سياق تطوير القانون الدولي، على نحو ما هو أفضل، خاصة المكسب الكبير في اعتماد فكرة القواعد الآمرة من خلال نص المادة (53) من الاتفاقية، وعلى الرغم من حساسية هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق في مسألة التحفظات، إلا أن اتفاقية فيينا 1969م لقانون المعاهدات، تشكل مكسبا كبيرا، تم من خلالها بذل جهد كبير حتى يتم التوصل إلى توافق في هذا الميدان.

الفرع الثاني: في مجال القانون الدولي الجنائي

في ظل غياب جهاز تشريع دولي متفق عليه، يحدد مفهوم الجرائم الدولية، سعت منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع تشريع دولي واضح يتضمن تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها ووضع العقوبات المناسبة لها، ولذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947م متضمنا الآتي:

أ- تكليف لجنة القانون الدولي التابعة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام نورمبرغ والقرار الذي أصدرته،

ب- وضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية يحدد بوضوح، المكان الذي يترتب إعطاؤه للمبادئ المشار إليها أعلاه،

وقد قررت اللجنة أنها أولت اهتماما لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وإنه رغم إمكانية تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي به[39].

وبعد أن قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة المنعقدة في عام 1954 مشروعا لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مصحوبا بتعليقاتها إلى الجمعية العامة، رأت الجمعية العامة في قرارها رقم 897 (د-9) المؤرخ في 4 ديسمبر 1954، أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية وأمنها كما صاغت اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان وقررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها[40].

وبموجب القرار 488 (د-5) المؤرخ في ديسمبر1980، قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها، وطلبت أن تراعي اللجنة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، وأمنها الملاحظات التي تدلي بها وفود الدول الأعضاء،[41]

وفي بداية التسعينات وتغير المعطيات الجديدة في العلاقات الدولية، حاولت الجمعية استئناف المشروع، فأصدرت اللائحة45/41 بتاريخ 28 نوفمبر1990 واللائحة 46/54 بتاريخ 1991/12/09 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي متابعة أشغالها لتدوين قانون الجرائم، وأن تعطي الأولوية لهذا الموضوع المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

واستجابت لجنة القانون الدولي لذلك، في الدورة الرابعة والأربعين سنة1992، وقدمت لجنة القانون الدولي مشروعها وتقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، ومن جهتها قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية عن طريق اللائحة 50/46، بتاريخ 1995/12/11، وكلفتها بتحضير اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من هاته الخطوة الإيجابية إلا أنها تعرضت في مشروعها هذا إلى انتقادات عديدة، أهمها أن اللجنة أقتصر عملها على مجرد تدوين القواعد الموجودة، حيث أكتفت اللجنة بتحديد طائفة الجرائم الدولية دون وضع تعريف لها، وأيضا في اقتراحها المتعلق بإنشاء محكمة لم تبين طبيعة هاته المحكمة، ولم توضح المسائل الموضوعية والإجرائية، ويظهر ذلك كله البروز الواضح لإرادة الدول وسيادتها، مما أثر على طبيعة المشروع، وعلى مصداقية عمل اللجنة، هذا التردد والغموض أدى بالدول إلى البحث عن أسلوب آخر عن عملية التقنين، وآفاق تطوير القانون الدولي، وهو ما أدى إلى أنه أثناء الإعداد لاتفاقية روما، تم إهمال وتغييب

مشروع لجنة القانون الدولي، وأن أساس اعتماد اتفاقية روما، هو التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر روما والذي انتهى باعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[42].

بعد تقديم لجنة القانون الدولي بتقريره النهائي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت الجمعية العامة من جهتها بإنشاء اللجنة التحضيرية باللائحة 50/46 في 11 ديسمبر 1995، وهي لجنة خاصة أوكلت لها مهمة تحضير اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو ما أدى في الأخير إلى اعتماد مشروع نظام الأساسي، بعد إصدار الجمعية العامة اللائحة 627/ 51 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، التي قررت بناءا عليه استدعاء مؤتمر دبلوماسي للمفوضين والذي عقد ما بين 15 جوان و17 جويلية سنة 1998، وانتهى باعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ونشير في ختام هذا الفرع أن إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر لجنة القانون الدولي، لم تقتصر على هذه المجالات التي ينظمها القانون الدولي، بل كان للجنة إسهامات في عدة مواضيع لها أهمية بالغة في العلاقات الدولية، ويتجلى ذلك أكثر في مساهمة لجنة القانون الدولي في تقنين العديد من قواعد القانون الدولي، وتطويرها التدريجي ومن ذلك:

- اتفاقيتي فينا 1978، 1983م، المتعلقة بالتوازن الدولي واستخلاف الدول،
- اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية في 14 أفريل1961م،
- واتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية أفريل1963م، واللتان ساهمتا في تقنين القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسي، بصورة عامة رغم أن أعمال المجال لجنة القانون الدولي، قد اقتصرت على الميادين التقليدية للقانون الدولي، ومالت أكثر إلى التدوين بالمفهوم الضيق، فإن هذا لا يمنع لها من الاعتراف لها، رغم القيود التي تفرضها سيادة الدول وإسهامها الكبير في دفع حركة التدوين خصوصا خلال الفترة التي اعتمدت فيها الاتفاقيات الكبرى حول العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية وقانون المعاهدات[43].

خاتمة:

مثل القانون الدولي أحد الثوابت الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، والأساس الوطيد الذي تقوم عليه المنظمة، لهذا كرّس الميثاق هدف تشجيع تطوير القانون الدولي واحترام الالتزامات الدولية على الدوام أحد الجوانب الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة. وتقديم الدعم للشبكة المتنامية من المعاهدات الدولية، وآليات حل المنازعات الدولية. وترتكز هذه الجهود على القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وتسهم بصورة كبيرة في الجهود الدولية الجماعية لصون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة.

أولاً – النتائج:

- أعطى الميثاق للجمعية العامة للأمم المتحدة تكليفا واضحا بدعم التقدم المطرد للقانون الدولي العام. وفق نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، تحديدًا، على أن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: (...) تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. وفسرت الممارسات اللاحقة هذا النص بأنه تفويض شامل بوضع معاهدات جديدة تختص بأوسع نطاق من الموضوعات وتبني تلك المعاهدات والتوصية بها لدى الدول للتوقيع عليها لاحقًا والمصادقة عليها والانضمام إليها.

- اتجهت الجمعية العامة في سياق المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي، من خلال إنشاء آليات ترتبط بالأساس، بالمفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي، وهي وظيفة عُهدت إليها، بموجب أحكام المادة 13 الفقرة (أ) من الميثاق، ووفق ذلك أنشأت الجمعية العامة، هيئتها الفرعية الرئيسية، المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ)، والإشراف عليها في سبيل تسريع عملية إعداد، وتقنين قواعد القانون الدولي، وهي لجنة القانون الدولي.

- أعمال المجال لجنة القانون الدولي، قد اقتصرت على الميادين التقليدية للقانون الدولي، ومالت أكثر إلى التدوين بالمفهوم الضيق، فإن هذا لا يمنع لها من الاعتراف لها، رغم القيود التي تفرضها سيادة الدول وإسهامها الكبير في دفع حركة التدوين.

- تأثير الاعتبارات السياسية إذ أن هناك ترابطا وثيقا بين المناخ السياسي الدولي، الذي يسود علاقات الدول وبين أداء أجهزة الأمم المتحدة، فمن الثابت أن تفعيل وتطوير عمل الأجهزة الأممية،هو فعل لإرادة توافقية بين الدول.

- سيطرة إرادة الدول، في هذا المجال من خلال ترددها الكبير في منح كامل ثقتها في لجنة القانون الدولي، حيث لجأت الأمم المتحدة، ومن خلال الدول إلى محاولة عرقلة عمل اللجنة، من خلال اللجوء إلى البحث عن أساليب أخرى لتقنين القانون الدولي حيث دائما تفضل الدول اللجوء إلى لجان ذات تمثيل حكومي موسع، أو من خلال المؤتمرات الدبلوماسية.

- من بين أعظم منجزات الأمم المتحدة هو تطوير مجموعة من القوانين، والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير المركزية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك دفع عجلة السلام والأمن الدوليين الدولية. وتشكل العديد من المعاهدات التي أحدثتها الأمم المتحدة أساس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول.

- قامت لجنة القانون الدولي بعمل جبار، لا يمكن إنكاره في سبيل الإثراء، وتقنين قواعد القانون الدولي، وفي تدعيم الترسانة القانونية، من خلال دورها في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار لسنة 1958م، واتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية العلاقات القنصلية عام1963م، واتفاقية فينا حول قانون المعاهدات1969م وفي مجال إبراز

معالم القانون الدولي الجنائي، كل ذلك يبرز الدور الفعال للجنة في تشكيل القانون الدولي، وهو ما سمحت به في إطار صلاحياتها المحددة، هذه الحصيلة عموما ايجابية بشكل إجمالي على الرغم من المشاكل التي واجهتها، ووضعية الجمود التي واجهتها نوعا ما، وعجزها أحيانا عن التكييف عن مسايرة التغيرات، والتطورات في الكثير من الأحيان.

ثانيا – المقترحات:

– رغم المجهود الجبارة للجمعية العامة، من خلال لجنة القانون الدولي إلا أن النتائج كانت تكون أهم لولا القيود الواردة في سلطات هذه الأجهزة، خاصة في مجال القيام بسلطة التشريع الحقيقي.

– ضرورة وجود إدخال نص صريح في الميثاق يعطي للجمعية العامة للأمم المتحدة صفة السلطة التشريعية على المستوى الدولي.

– إعطاء دور اكبر للجمعية العامة للأمم المتحدة، سواء في المجال التشريعي، بإعطاء سلطة التشريع الحقيقية.

– ضرورة ترقية لجنة القانون الدولي إلى مصاف الجهاز الرئيس، من أجهزة الأمم المتحدة مكلف بالتقنين.

– ويبقى هذا معلقاً بإحداث تغيير جوهري في ميثاق الأمم المتحدة، بما يتوافق مع متطلبات الواقع الدولي اليوم،والذي لا يماثل الظروف التي أُنشأ فيها الميثاق، خاصة بإحداث توازن جوهري، بين الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، مجلس الأمن والجمعية العامة، والهيئة التداولية للمنظمة.

الهوامش:

[1] – عمار بوسلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 01 سنة 2001م،

[2] – المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 23، 1976، ص 68.

[4] – المرجع نفسه، ص 69،

[5] –*PELLET-(Alain), La Formation du droit international dans la cadre Des Nations Unies, J,E,D,I, 1995, p 401.*

[6] –*Daudet (yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R G D I P, 1998, p 594.*

[7] – جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (27)، 1971، ص 167،

[8] –*AGO (R) , La codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, in Mélanges Guggnheim, Genève, 1968, p93.*

[9] –*Daudet (yves), Commentaire sur lé article 13/1-(a), in: La Charte des nations unies,"Commentaire article par article", Jean Pierre cot et Alain Pellet, 2ed, Economica, paris, 1991, p310.*

[10] – على إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة–الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 137.

[11] – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص 52.

[12] –*Dupuy (Pierre-marie) , droit international, édition dalloz, paris, 3éme éd, 1995, p 127.*

[13] فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 96.

[14] –*Daudet,(Y), AL'occasion d'uncinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, op cit, p593.*

[15] –*BEDJAOUI,(M), Droit international (rédacteur généreále),Bilan et perspectines,Tome1, pedone, paris,1991, p 16.*

[16] –*Ago,(R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, R,G,D,I,P, 1988/2, p549.*

[17] – هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق، الكويت، عدد03، سبتمبر1988، ص 142.

[18] – أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط 4، نيويورك، 1988، ص 07.

[19] – أعمال لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 18.

[20] – حنفي عمر حسين، التعديل العربي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007م، ص 70،

[21] –*SUR-(Serge), La Coutume internationale, paris, Litec, 1990, op cit, p10.*

[22] – محمد المجدوب،، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 135.

[23] – علي جميل حرب: "القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية" ، دار المنهل اللبناني ، 2010،ص ص 73- 75.

[24] – أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1999، ص 384.

[25] –*MOHAMED BEN NOUNA، la création d'un juridiction international et la souveraineté des états A،F،D،I،، 1990p p: 24- 25.*

[26] – ساشا رولف لودر: "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص، 159– 161.

[27] – حسين حنفي عمر،المرجع السابق، ص 70.

[28] –*Ahmed mahiou , la commission du droit international , la revue algérien des relation internationales , O,P,U, Alger, 1987, n05, pp 84-85*

[29] –*Daudet (Y), Commentaire Sur L' Article 13/ 1- (A), Op , Cit, P 310.*

[30] –*Ahmed Mahiou , Bilan des travaux de la C,D,I , in la c,d,i cinquante ans pariés bilan d'activités , Nations Unies New York ; 2000.*

[31] –*Ago (R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, op,cit, p567.*

[32] – هشام حمدان،، المرجع السابق، ص 151.

[33] –*ALAIN PELLET, la formation du droit international dans le cadre des nations unies , op cit, p6.*

[34] –*Daudet (y), commentaire sur l' article 13/ 1- (a), op , cit, p 315.*

[35] – إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد 23، 1967، ص 77.

[36] – إبراهيم شحاتة، المرجع نفسه، ص 79،

[37] – أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

[38] – إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 81.

[39] – زياد عيتاني:"المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي، بيروت 2008م، ص 148.

[40] – عصام عبد الفتاح مطر:"المحكمة الجنائية الدولية ومقدمات إنشائها "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص ص 66– 67.

[41] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 149.

[42] – محمد رضوان: "المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية"، دار إفريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص ص، 262– 267.

[43] –*Pellet, (A), la formation du droit international dans le cadre des nations unies op cit, p5.*